حتى كان المستعار للشجاع اسد له لبد وللعالم بحر ذاخر مثلا طم
الامواج قال عبد الحكيم وعلى قياس الترشيح يقال كان المستعار
له في التجريد الشجاع الشاكي السلاح وهذا اعني كونه باقيا
على حقيقته هو الاصل والاولى ويصح ان يكون مجوزا به الى
ملائم المستعار له بخصوصه على طريق الاستعارة او طريقه
المجاز المرسل بمرتبتين بنقله من معناه الذي يلائم المستعار
منه الى معنى يعمه ويعم ملائم المستعار له لعلاقة التقييد ثم نقله
من ذلك المعنى العام الى ملائم المستعار له بخصوصه
لعلاقة الاطلاق او مجوزا به الى معنى عام يشترك فيه الطرفان
على طريق الاستعارة او طريق المجاز المرسل بمرتبة وما ذكرناه
من صحة التجويز على طريق المجاز المرسل هنا هو ما ذكره
العصام وزيفه بعضهم بان فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في
التشبيه وتاكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بالمجاز المرسل
بل انما يحصل بالاستعارة المبنية على دعوى اتحاد ملائم
المستعار له مع ملائم المستعار منه مثل اتحاد المستعار له مع
المستعار منه فدعوى اتحاد الملائمين تحقق اتحادهما ولذلك
دار امر الترشيح في عبارة غير العصام بين ابقائه على الحقيقة والاستعارة
ولم يتجاوزا مرة الى المجاز المرسل اه وكون الترشيح يصح ان يكون مجازا
هو ما ذكره السعد في ثم الكشاف كما في عبد الحكيم ثم قال فلعل
ما ذكره في شرح المفتاح من ان الترشيح حقيقة لا يعتبر فيه تشبيه
ولا استعارة بناء على الغالب الاكثر انتهى وتقدم في الباب
السابق زيادة تحقيق يتعلق بما هنا واذا جعل الترشيح مجازا
على اي وجه من الاوجه الاربعة المذكورة تكون ترشيحيته باعتبار
اللفظ فقط اذ هو في المعنى على الوجهين الاولين تجريد وعلى
الاخيرين لا ترشيح ولا تجريد وقد قرن الاحتمالات الخمسة
في قوله تعالى اعنصم بحبل الله جميعا فالحبل استعارة للعهد
بقرينة الاضافة الى الله تعالى بجامع ان كلا من الحبل والعهد يربط به

بيه الشيئين فصاعدا وقوله واعتصموا ترشيح لهذه الاستعارة
لان الاعتصام حقيقة هو التمسك بالحبل وهنا ملائم للمستعار
منه فيجوز ابقاؤه على معناه الحقيقي على ما هو الاصل والاولى
ويجوز نقله الى الوثوق بالعهد الذي يلائم المستعار له على
طريق الاستعارة او طريق المجاز المرسل بمرتبتين بنقله من
التمسك بالحبل الى مطلق الوثوق لعلاقة التقييد ثم نقله من
مطلق الوثوق الى الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق وما الى
مطلق الوثوق الذي يشترك فيه الطرفان على طريق الاستعارة
او طريق المجاز المرسل بمرتبة وما ذكرناه من ان الاحتمالات خمسة
هو ما ذكره غير واحد كصاحب تعريب الرسالة الفارسية وجعلها
بعض المحققين اربعة باسقاط احتمال التجوز بلفظ ملائم
للمشبه به الى معنى عام يلائم الطرفين على طريق الاستعارة لانه
لم يعهد مثل هذه الاستعارة ولا كبير مزية فيها وهو وجيه
وهذا الترشيح اعني قولهم واعتصموا مما شمخ الى تجريده من بعض
معناه فالاحتمال الاول والثاني والثالث لئلا يلزم التكرار
مع قوله بحبل الله كذا قيل وفيه ما فيه لانه يؤدي الى اعتبار
الشيء واعتبار عدمه في حالة واحدة والاولى ارتكاب التكرار
للتاكيد قاله حفيد العصام اقول ولكون من باب الاجمال
ثم التفصيل فتامل قال العصام وح اي اذا لم يبق الترشيح على
حقيقته يكون كل من الترشيح والاستعارة ترشيحا للاخر فيكون
كل من اعتصموا وحبل الله ترشيحا للاخر ومثل الترشيح في جميع
ما تقدم قرينة المكنية فيجوز فيها الاحتمالات الخمسة او الاربعة
فان قلت على كونه الترشيح مجازا ما قرينته قلت
الظاهر انه اذا لم تحمل القرينة حالية فقرينتها قرينة التصريحية
ان كان ترشيحا للتصريحية ولفظ المشبه ان كان ترشيحا للمكنية
وبالعكس ولما كان لا يتعين جعل ما ذكر قرينة تمنع من ان يراد بما
لترشيح حقيقته جاز الوجهان ونظيره ما اذا قلت رايت حمارا واسدا